لم يصح لعدم الاستحقاق **تتمة** اذا زوج ولده الصغير
فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا
فالمهر فى عهدة الوالد الاخرج المهر من اصل تركته سواء
بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك ولو دفع الاب المهر
وبلغ الصبى فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف
منه دون الوالد لان ذلك يجرى مجرى الهبة له **فرع**
لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد
رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين
ماذكرناه فى الصغير وفى المسئلتين تردد **الطرف الرابع**
فى التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا فى اصل المهر
فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد
العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول
قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر
المهر ولو بارزة واحدة لان احتمال يتحقق والزيادة
غير معلومة ولو اختلفا فى قدره او وصفه فالقول
قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة
فالقول قول المراة مع يمينها **تفريع** لو دفع قدر مهرها
دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر
بنيته **الثانية** اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج

اقامة

ولو مات الوالد صح

اقامة البينة بان ادعت هى ان المواقعة قبلا وكانت بكرا
فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل
عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المراة
عملا بشاهد حال الصحيح فى خلوته بالحلائل والاول
اشبه **الثالثة** لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت
علمنى غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه **الرابعة**
لو اقامة المراة بينة انه تزوجها فى وقتين بعقدين
فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما
عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب
عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل
يلزمه مهر ونصف والاول اشبه **الطرف الثالث** فى القسم
والنشوز والشقاق القول فى القسم والكلام فيه وفى
لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين
حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج
النفقة من الكسوة والماكل والمشرب والاسكان
فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب
ما يتنفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على
الزوج حرا كان او عبدا ولو عنينا او خصيا وكذا
لو كان مجنونا ويقسم عنه الولى وقيل لا يجب القسمة

ينفر م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)